الفروع
من
الكافي
تأليف
ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق
الكليني الرازي رحمه الله
المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ
مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح
صححه وقابله وعلق عليه
علي أكبر الغفاري

نام كتاب: الفروع من الاكافي ج ۷
تألیف : ثقة الأسلام الكليني
ناشر: دارالكتب الاسلاميه
تيراژ : ۲۰۰۰
نوبت چاپ : سوم
تاريخ انتشار: بهار ۱۳۶۷
چاپ از : چاپخانه حيدری

آدرس ناشر: تهران ـ بازار سلطانی
دارالكتب الاسلاميه
تلفن ۵۲۰۴۱۰ ـ ۵۲۷۴۴۹

﴿ باب ﴾

✡(ميراث الابوين)✡

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ و عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ؛ و أبي أيّوب الخزّاز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال : للأب سهمان وللأُمّ سهم .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أُمّه وأخاه قال : ياشيخ تريد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كان عليّ عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لايرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أنّ عليّاً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب .

٣ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن حمّاد ، عن ابن مسكين ، عن مشمعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال : هي من ثلاثة أسهم للأُمّ سهم وللأب سهمان .

﴿ باب ﴾

✡(ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة)✡
✡(و الاخوات لام)✡

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّدبن عيسى ، عن يونس جميعاً عن عمر بن اُذينة قال : قلت لزرارة : إنّ اُناساً حدّثوني عنه يعني أباعبدالله عليه السلام و عن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فماكان منها باطلاً ، فقل : هذا باطل وماكان منها حقاً فقل : هذا حقٌّ ولاتروه واسكت [1] .

(١) « ولاتروه واسكت » يعني لاتروِ ذلك لي بل اكتف بتصديق ما رواه لي غيرك وانما قال ذلك لانه كان يعلم ان زرارة كان يتقي في رواية ذلك لانه لم يورث كلالة و ذلك لوجود الاقرب وإنما يورث كلالة اذا لم يكن (في)

وقلت له : حدّثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين و إخوة لأمّ أنّهم يحجبون ولا يرثون فقال : هذا والله هو الباطل ولكنّي سأخبرك ولا أروي لك شيئاً و الّذي أقول لك هو والله الحقّ إنّ الرجل إذا ترك أبويه فللأمّ الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عزّ وجلّ فإن كان له إخوة يعني للميّت يعني إخوة لأب وأمّ أو إخوة لأب فللأمّ السدس وللأب خمسة أسداس وإنّما وفّر للأب من أجل عياله وأمّا الاخوة لأمّ ليسو لأب فإنّهم لا يحجبون الأمّ عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمّه و إخوة و أخوات لأمّ و أب و إخوة و أخوات لأب وإخوة و أخوات لأمّ و ليس الأب حيّاً فإنّهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلالة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ترك الميّت أخوين فهم [1] إخوة مع الميّت حجبا الأمّ عن الثلث وإن كان واحداً لم يحجب الأمّ ، و قال : إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأمّ عن الثلث لأنّهنّ بمنزلة الأخوين وإن كنّ ثلاثاً لم يحجبن .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضل أبي العبّاس البقباق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوين و اُختين لأب وأمّ هل يحجبان الأمّ عن الثلث ؟ قال : لا ، قال : قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نعم .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحجب الأمّ من الثلث إذا لم يكن ولد إلّا أخوان أو أربع أخوات .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن فضل أبي العبّاس البقباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحجب الأمّ عن الثلث إلّا أخوان أو أربع أخوات لأب وأمّ أو لأب .

---

(١) ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى أن الاخوة الذين ذكرهم الله في الاية يشمل الاثنين أيضاً . (آت)